



الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

الجلسة العامة ٧٧

الثلاثاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد سرجان كريم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

تقرر ذلك.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،

السيد سوبورون (موريشيوس).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د)

من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/١٠.

تقارير اللجنة الثالثة

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لما أعلن

عنه صباح اليوم، ستنظر الجمعية العامة أولا في التقارير المتبقية للجنة الثالثة. وبعدئذ، ستستأنف الجمعية نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) بشأن المحيطات وقانون البحار.

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على

الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها، ونقحه المقرر شفويا في الجلسة السادسة والسبعين.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا

ومتابعتهما

نبتُ الآن في مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

ومشروع القرار معنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



البند ١٠٦ من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/440)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٥ من التقرير ذاته. ونقوم الآن بالبت في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحدا واحدا، ثم في مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٢/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٣/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٤/٦٢).

دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، (القرار ١٧٠/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.6)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار، وعنوانه "السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧١/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون أن الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال في مجموعه؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر الرابع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/442)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ونقوم الآن بالبت في مشروع المقرر وعنوانه "برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة"، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/443)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٥/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة في سياق مسألة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/441)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. ونقوم الآن بالبت في مشروع القرار وعنوانه "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٦/٦٢).

ولذا، فإننا نركز على أهمية ما جاء في هذا التقرير لما له من أهمية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

كما ترحّب دولة الكويت بالدول التي انضمت مؤخرا للاتفاقية ليصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٥٥ دولة. وإن ازدياد عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية هو دليل على أهميتها على المستويين العالمي والإقليمي. وفي هذا الصدد، ندعو الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين بين كافة الدول الأطراف لما تتمتع به من طابع عالمي وإقليمي، ولما تحقّقه من عدالة ومساواة تماشياً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق.

وتود دولة الكويت الإشادة بالتقدم الواضح في مجال أنشطة جميع الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية ومنها: السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري لما لها من أهمية في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني المتفق عليه لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوثها والاستخدام السلمي لها.

وتُعرب دولة الكويت عن إيمانها بأن إدارة الموارد البحرية وكيفية الحفاظ عليها لا يتأتيان إلا عن طريق بناء القدرات البحرية ونقل التكنولوجيا الحديثة للدول النامية حتى تتمكن من أداء دور أكثر فاعلية في السيطرة والحفاظ على الموارد البحرية.

لذا، فإنه من الضروري تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات وفقاً لاتفاقية قانون البحار بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة شاملة والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

السيد السعيد (الكويت): السيد الرئيس، يود وفد دولة الكويت أن يتقدم بالشكر لسعادتكم على ما تبذلونه من جهد واضح وفعال في إدارة هذه الدورة.

كما نتقدم بالشكر إلى سعادة الأمين العام على تقريره المقدم بشأن "المحيطات وقانون البحار" الذي أُعدّ عملاً بالفقرة ١٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١.

تولي دولة الكويت أهمية كبيرة لموضوع المحيطات وقانون البحار، وترحّب بما جاء في تقرير الأمين العام (A/62/66) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي يتضمن دراسة شاملة للتطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ومعلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة في شؤون المحيطات وقانون البحار.

بلدا بحريا كبيرا، بالإسهام في استقرار الإطار القانوني لشؤون المحيطات وفي زيادة تطويره وفقا للاتفاقية.

في نيسان/أبريل من هذا العام، أقر البرلمان الياباني القانون الأساسي لسياسة المحيطات، الذي أصبح ساري المفعول في تموز/يوليه. والغرض من هذا القانون إرساء مبادئ أساسية وتعزيز السياسة المتعلقة بالمحيطات بصورة شاملة ومنهجية عن طريق التعاون الدولي القائم على الاتفاقية، لكي يتسنى لليابان تجديد وضعها بصفتها بلدا بحريا. وبموجب القانون، أنشئ مقر سياسة المحيطات، التي يرأسها رئيس الوزراء، في مجلس الوزراء وعُين وزير لسياسة المحيطات. وبهذا الهيكل الحكومي الجديد، ستتصدى اليابان جديا للتحديات ذات الصلة التي تواجهها بالتعاون مع المجتمع الدولي.

وفي تموز/يوليه، رفعت اليابان قضيتين لدى المحكمة الدولية لقانون البحار تتعلقان بالإفراج الفوري عن سفينتين وطاقيتهما. وأجرت المحكمة مداولتهما من غير تأخير، وفي إحدى القضيتين، تم الإفراج عن السفينة وطاقمها. وتقدر اليابان أيما تقدير الدور الهام الذي أدته المحكمة في التسوية السلمية لهذا النزاع، وكذلك إسهامها في المحافظة على الإطار القانوني لشؤون المحيطات وتطويره. وستستمر اليابان في دعم عمل المحكمة القيم.

وترحب اليابان بالتوصيات التي قدمتها لجنة حدود الحرف القاري للبرازيل ولأيرلندا في نيسان/أبريل، حيث حددت لأول مرة الحدود الخارجية لحرف قاري أبعد من ٢٠٠ ميل بحري. ولتعجيل عمل اللجنة، التي توليها اليابان أهمية كبيرة، تبرعت اليابان بمبلغ ٢٠٥ ٠٠٠ دولار في آذار/مارس للصندوق الاستئماني الطوعي لتحمل نفقات مشاركة الدول النامية، وستتبرع بمبلغ إضافي للصندوق قبل نهاية العام.

إن حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحيّة والحفاظ عليها مسألة بالغة الأهمية. لذا علينا اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري من مؤثرات تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية.

واستشعارا لما لهذا الموضوع من أهمية، فقد سارعت دولة الكويت بالانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٦، واتفاقية تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ٢٠٠٢. كما أنها طرف في البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الحرف القاري.

ونود الإشارة في هذا الصدد بأن دولة الكويت هي دولة المقر للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بموجب الاتفاقية الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق جهود دول المنطقة المطلة على الخليج لحماية موارد البيئة البحرية. كما أن دولة الكويت تقوم بتنفيذ برامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية البيئة البحرية.

في الختام، تتمنى دولة الكويت من جميع الدول الأطراف التعاون والقيام بمساعي مشتركة ترمي إلى تحسين حياة جميع الشعوب من خلال الحفاظ على الموارد البحرية والاستخدام الأمثل لها وذلك عن طريق الامتثال لما جاء بالاتفاقيات ولما نص عليه القانون لضمان حق الشعوب في استخدام الموارد البحرية تحقيقا للمساواة والعدالة بما يكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة.

السيد كوديرا (اليابان): في هذه السنة التي نحتفل فيها بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تود اليابان أن تجدد التزامها، بوصفها

والغرض منه تعزيز التعاون بين وكالات الأمن البحري من خلال إنشاء نظام لتبادل واقتسام المعلومات بشأن حوادث القرصنة والنهب المسلح. واليابان ملتزمة بالمساعدة في كفالة أمن وسلامة المياه في آسيا من خلال تنفيذ الاتفاق بالإسهام في تعزيز التعاون بين البلدان المعنية وفي بناء قدرات وكالات الأمن البحري في المنطقة، وكذلك من خلال تقديم المساعدة المباشرة لمركز تبادل المعلومات، مثل توفير أول مدير تنفيذي للمركز وتقديم إسهامات مالية.

علاوة على ذلك، ونتيجة لاجتماع سنغافورة بشأن مضيق ملقا وسنغافورة: تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة، الذي عقدته سنغافورة والمنظمة البحرية الدولية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنشئت آلية التعاون. وكان إنشاء هذه الشبكة للتعاون الدولي بين الدول المشاطئة والدول المستخدمة للمضيقين وأصحاب المصلحة الآخرين حدثاً رائداً، حيث أنه يمثل أول تحقيق للتعاون في إنشاء وصيانة معاونات للملاحة البحرية في المضائق الدولية، مثلما تقضي بذلك المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واليابان، التي تسهم بأكثر من طريقة بالفعل في ضمان سلامة الملاحة في مضيق ملقا وسنغافورة، قد أعربت في اجتماع سنغافورة عن عزمها الراسخ على تقديم المساعدة في تنفيذ بعض المشاريع التي اقترحتها الدول المشاطئة. وما فتئت تعاون بشكل تفاعلي لضمان سلامة وأمن مضيق ملقا وسنغافورة، بوصفنا الدولة الأكثر استخداماً للممرين المائيين.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت هذا العام، جرت مشاورات مكثفة بين البلدان المعنية فيما يتعلق بفقرة تؤكد مجدداً على حق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة البحرية الدولية. ويؤسفنا أن مشروع القرار هذا العام (A/62/L.27) لا يتضمن تلك الفقرة. واليابان تشعر بالقلق البالغ لأن بعض الدول المطلّة على مضائق قد اعتمدت قوانين ولوائح، مثل الإرشاد البحري

واليابان تشاطر الدول الأخرى التسليم بضرورة تعزيز عمل أمانة لجنة حدود الجرف القاري. مع ذلك، وبغية الحفاظ على الانضباط المالي في الأمم المتحدة، ترى اليابان أنه ينبغي أن تبذل جهود مماثلة في إطار المستويات العامة الحالية في الميزانية. وينبغي التعامل بنفس الطريقة مع الزيادة في عدد أيام الاجتماعات التي تعقدها اللجنة. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن تُلحق الآثار المترتبة في الميزانية ببعض فقرات مشروع القرار. ونحن نطالب بشدة أيضاً بأن تبذل اللجنة ذاتها مزيداً من الجهد لزيادة فعالية عملها.

ولقد كان الاجتماع الثامن للعملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مفيداً جداً في تعميق تفاهمنا بشأن الموارد الجينية البحرية. ونظراً لما لهذه الموارد من فائدة كبيرة في تطوير وصناعة الأدوية، في جملة أمور، ترى اليابان أن على المجتمع الدولي أن يشجع الأنشطة البحثية بشأن الموارد الجينية البحرية وأن يعززها، مع مراعاة هشاشة التنوع البيولوجي. واليابان تعتبر أن الموارد الجينية البحرية الموجودة في أعالي البحار وفي أعماق قاع البحر لا تندرج تحت أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لأنها ليست موارد معدنية. ونأمل أن يكون الاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية الذي سيعقد في العام القادم مثمراً، وأن يتخلله مناقشات مفيدة حول مختلف المسائل، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية.

واليابان تقرر بأهمية دور اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا، وهو أول إطار قانوني إقليمي يعالج القرصنة والنهب المسلح في آسيا. وفي هذا الصدد، نقدر تقديراً عالياً بدء أنشطة مركز تبادل المعلومات في سنغافورة، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي في إطار ذلك الاتفاق،

للموارد البحرية الحية. وثمة ضرورة ملحة إلى معالجة هذه المشكلة الخطيرة على نطاق عالمي.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عقدت اليابان اجتماعاً ضم كل المنظمات الإقليمية الخمس لإدارة مصائد سمك التون لأول مرة. وفي ذلك الاجتماع، اتخذت مجموعة من الإجراءات لحفظ وإدارة سمك التون من خلال التعاون بين المنظمات الخمس. وعلاوة على ذلك، استمرت المشاورات بشأن وضع إطار دولي لإدارة العميق في أعالي البحار في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وسوف نتخذ إجراءات مسؤولة على أساس مشروع القرار المقدم هذا العام.

ونود أيضاً أن نشدد على أن مسألتي الحفظ والإدارة، وكذلك مسألة الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، التي تتطلب خبرات ومعارف متخصصة، ينبغي أن تناقش على أساس شواهد علمية في المنظمات المتخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وليس في الأمم المتحدة.

وفي الختام، أود أن أشكر منسقي المشاورات غير الرسمية، السفير هنريك فال من البرازيل، والسيدة هولي كوهلر من الولايات المتحدة، كما أشكر جميع الزملاء الآخرين الذين أسهموا في مشاريع قرارات هذا العام. وأغتنم هذه الفرصة كذلك للإعراب عن امتناننا للسيد فاتسلاف ميكولكا وفريق موظفيه في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المهمة الأساسية التي يؤديونها.

السيدة يانغ (بالاو) (تكلمت بالانكليزية): نود في

البداية أن نؤيد البيان الذي ألقاه ممثل تونغاس باسم منتدى جزر المحيط الهادئ.

إن المحيط الهادئ موطن بعض أكبر بؤر التنوع البيولوجي وأكثرها أهمية. ونظّمنا الإيكولوجية المحيطية ركن

الإجباري، وهي ممارسات تحد من حق الدول الأخرى في المرور العابر. ونحن نتفهم تماماً ضرورة مراعاة الاعتبار الواجب لمصالح الدول المطلة على المضائق، ولكن، يحدونا وطيد الأمل في أن تتصرف جميع الدول في هذا الشأن بطريقة ملائمة، تلافياً لفرض قيود على حق المرور العابر المكفول في الاتفاقية.

أما بالنسبة للفقرة المتعلقة بنقل مواد مشعة، فإن اليابان تأسف مرة أخرى لأن مشروع القرار لا يعبر عن روح التعاون بين الدول الساحلية والدول الملاحية على الإطلاق. وقد نوقشت تلك المسألة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. من الناحية الفنية ومن منظور الخبراء، كما أن الحوار بين الدول الساحلية والدول الملاحية قد حقق تقدماً في ذلك المحفل. والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة مؤخراً، والتي شاركت في تقديمها الدول الساحلية والدول البحرية على حد سواء، قد اتسمت بالتوازن في مضمونها. وترى اليابان أن الفقرة المتعلقة بهذه المسألة ينبغي أن تعزز التعاون بين الجانبين، ولا تشجع المواجهة.

واليابان، كإحدى دول صيد الأسماك المسؤول، وكدولة طرف في اتفاقية قانون البحار واتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، تكرر جهودها لتعزيز الاستخدام المستدام على أساس حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، فضلاً عن الحماية الملائمة للنظم الإيكولوجية البحرية، بالتعاون مع الدول المجاورة من خلال الاتفاقات الثنائية المعنية بمصائد الأسماك، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

إن أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومساائل الصيد الجائر في مصائد الأسماك العالمية تسبب مشاكل شديدة الخطورة بالنسبة للاستخدام المستدام

الحيط، و سيسهم في حماية ١٠ في المائة من الشعب المرجانية في العالم، بما في ذلك أكثر من ٦٠ كائناً حياً مهدداً بالانقراض. وإذ يربط تحدي ميكرونيزيا بين الجهود المحلية ويجعلها متكاملة، فإنه يشكل نهج نظم إيكولوجية حقيقية للحماية البحرية. ونشكر الجمعية على تنويعها بهذا النهج وبتحدي ميكرونيزيا نفسه، فضلاً عن شكرنا لها على دعوتها إلى الدعم الدولي المتواصل. كما نود أن نشكر شركاءنا في التنمية، ولا سيما تركيا، على الدعم الذي قدموه إلينا في تحقيق أهداف التحدي.

إن القضاء على الصيد بالشباك التي تبحر على قاع البحار، وإقامة مناطق محمية شرطان لازمان لاستمرار بقاء محيطاتنا. لكن تلك الإجراءات ستكون بلا جدوى إذا لم يتم إحراز تقدم بشأن تغير المناخ على المستوى الدولي. واستنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ توضح أن لهذا الأخير آثاراً سلبية شديدة على النظم الإيكولوجية البحرية، وهي آثار لن تزداد إلا سوءاً إذا لم تسارع الدول إلى اتخاذ إجراء بشأن التخفيف والتكيف. لذا، فإننا سعداء بأن الجمعية، في مشروع قرار هذه السنة بشأن المحيطات (A/62/L.27)، أقرت بالآثار الراهنة والمتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية، وبتشجيعها تعزيز الجهود لفهم تلك الآثار والحد منها بشكل أفضل.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، فإننا نولي أهمية خاصة للفقرة ٨١ من مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الذي يُقرّ بالآثار السلبية لتحمُّض المحيطات على الكائنات البحرية مثل المرجان. وقد توقع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يكون التحمُّض المرحلي لمحيطات العالم قد جرف ودمر، إلى حد كبير، العديد من النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بحلول عام ٢٠٧٠. ويتوقع الفريق أن تكون أجزاء واسعة من المحيطات قد تحمضت بحلول عام ٢١٠٠، بحيث تتوقف عن تغذية

أساسي لوجود بالاو، ونحن ملتزمون بالحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، يشجعنا التقدم المحرز نحو إنهاء الصيد غير المنظم بالشباك التي تبحر على قاع البحار. وفي قرار السنة الماضية المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة (القرار ١٠٥/٦١)، تآزرت بلداننا معاً لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الصيد بالشباك التي تبحر على قاع البحار، وهو عادة صيد مدمر مسؤول عن ٩٥ في المائة من أضرار الجبال البحرية في جميع أنحاء العالم. ومنذ اتخاذ ذلك القرار، حشدت الجهود للقضاء على تلك العادة غير المستدامة. واعتمدت المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ تدابير مؤقتة مشددة، تحظر الصيد غير المنظم بالشباك التي تبحر على قاع البحار. ونحن نشجع جميع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك ودول العلم على الاقتداء بهذا المثال، ونذكرها بالمواعيد النهائية لاتخاذ الإجراء اللازم.

لقد كانت بالاو صريحة في حملتها لإنهاء الصيد بالشباك التي تبحر على قاع البحار، بسبب آثاره على النظم الإيكولوجية المحيطية. وشمال المحيط الهادئ يضم عدداً من أفضل المصائد في العالم، وبقاؤها يعتمد على السلامة المستمرة للنظم الإيكولوجية البحرية التي تدعمها. ومع أن هذه النظم العديدة تقع في إطار الولاية القضائية للعديد من دول المحيط الهادئ، فإنها متداخلة في ما بينها. والتنوع البيولوجي الذي تحويه يمتد عبر مناطق اقتصادية حصرية، والمخاطر التي تواجهها لا تنحصر ضمن الحدود الإقليمية. ولا يمكن لدولة بمفردها أن تضمن حمايتها بقدر كاف.

وبلدان ميكرونيزيا وأقاليمها إدراكاً منها لهذا الأمر، فقد انضمت معاً لتشكيل تحدي ميكرونيزيا، وهو شبكة من المناطق البحرية المحمية التي ستحفظ ٣٠ في المائة من الموارد البحرية المتاخمة للشواطئ في المنطقة، و ٢٠ في المائة من مواردها البرية بحلول عام ٢٠٢٠. وهذا المشروع هو الأول من نوعه في العالم. وهو يغطي ٦,٧ مليون ميل مربع من

والتنسيق الإقليميين، وإدارة التنوع البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، وسلامة الملاحة ومصائد الأسماك، والتنمية المستدامة والموارد الجينية البحرية. وتبقى نيوزيلندا على استعداد لدعم العملية في المستقبل، ونحن نتطلع إلى مناقشات السنة المقبلة بشأن الأمن البحري والسلامة البحرية.

إن الموضوع الرئيسي لجدول أعمال المحيطات عام ٢٠٠٨ هو التحدي المتمثل في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية. ونيوزيلندا تدعم بقوة دور الأمم المتحدة في النظر في هذا الموضوع في إطار اتفاقيتها المتعلقة بقانون البحار. ونرحب بإعادة انعقاد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص عام ٢٠٠٨. وفي سعينا إلى المزيد من العمل، نعتقد أنه من الأساسي تحديد ومعالجة أي ثغرات إدارية، وتحسين تنفيذ الالتزامات القائمة حيثما اقتضت الحاجة.

وكانت نيوزيلندا سعيدة بتقديم تقريرها عام ٢٠٠٦ إلى لجنة حدود الجرف القاري. وإننا نقر إقراراً كاملاً بحاجة عمليات اللجنة إلى العمل بكفاءة وفعالية، كما ندعم بقوة الدعوة إلى تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وزيادة دعمها التقني للجنة. لقد كان التحضير لتقديم تقريرنا عملية تعليمية هامة، وقد سررنا لقدرتنا على تبادل المعرفة التي اكتسبناها مع دول أخرى تستعد لتقديم تقاريرها.

إننا نرحب بتوسيع التمثيل في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات للهواجنس الكبرى المتزايدة بشأن تغير المناخ وتحمض المحيطات. وتنوّه نيوزيلندا بالمرونة التي أظهرتها الوفود للتوصل إلى توافق آراء بشأن هذا النص الجديد. وهو موضوع هام لمحيطاتنا ومصائدنا، ونحن نتطلع إلى البناء على الكلام والتعهدات الواردة في مشروع قرار هذه السنة.

مرجانات الماء البارد كلها معا. وتؤدي الشعب المرجانية دوراً حيوياً في النظام الإيكولوجي البحري، وفي الاقتصادات والأمن الغذائي للعديد من الجزر الصغيرة والدول النامية الساحلية، بما فيها بالاو. وإذا استمرّ تآكل المحيطات بحسب التوقعات، فستكون له آثار بيئية وبشرية مدمرة.

وإننا نؤيد بقوة دعوات الجمعية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن جميع مسائل المحيطات هذه. كما نحثّ الدول على الاستمرار في معالجة هذه المسائل البالغة الأهمية في القرارات المستقبلية. فبقاء محيطاتنا وبقاء كل بلد يعتمد عليها، يتوقف على التزامنا المشترك بالاستدامة.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية):

تدعم نيوزيلندا دعماً كاملاً البيان الذي ألقاه ممثل تونغا باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي نحن عضو فيه.

ويسر نيوزيلندا مجدداً أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار الشامل المتعلق بالمحيطات (A/62/L.27) ومشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة (A/62/L.24). لقد عاجلنا في هذه السنة عدداً هاماً من المسائل الشاملة المتعلقة بالمحيطات والمصائد في إطار مشروع القرارين هذين. وإننا نحبي المنسقين على الطريقة المقتردة التي أداروا بها مفاوضاتنا، كما نحبي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على مساعدتها المفيدة. ونرحب أيضاً بالدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية، وبالدعم الذي توفره للوضع المتميز للاتفاقية في شؤون المحيطات وقانون البحار.

إننا لا نزال نقدر عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي أعطت قيمة إضافية للجمعية العامة طوال السنوات السبع الماضية. وفي ظل رعايتها، نظرنا في مجموعة واسعة من المسائل الهامة، منها حماية البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وبناء القدرات، والتعاون

إن نيوزيلندا تتطلع إلى اختتام المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. وتم إحراز تقدم جيد في الجولات الأربع للمفاوضات التي أجريت حتى الآن، ويحدونا الأمل في أن يستمر إحراز هذا التقدم في الجولة المقبلة، المقرر عقدها في إكوادور في آذار/مارس ٢٠٠٨. وكنا مسرورين للغاية للاتفاق الذي تم التوصل إليه في شيلي في وقت مبكر هذا العام بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة لتقييد صيد الأسماك في البحار العميقة وللحد من آثار صيد الأسماك في القاع، وهو أمر يتسق مع القرار ١٠٥/٦١. وينبغي لهذه التدابير أن تؤدي إلى تيسير التفاوض على اتفاق لإنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، وأن تساعد أيضا على ضمان الصيد المتسم بالمسؤولية، انتظارا لاعتماد الاتفاق الجديد ودخوله حيز النفاذ.

وفي سياق مماثل، نحن نؤيد تأييدا تاما تشجيع مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك للدول على ممارسة التقييد الاختياري لمستويات السعي لصيد الأسماك في المناطق التي تقع في إطار لوائح المنظمات الإقليمية المقبلة لإدارة مصائد الأسماك. وهذا النهج مطلوب ريثما يتم اعتماد وتنفيذ تدابير إقليمية كافية للحفظ والإدارة، مع مراعاة الحفظ والإدارة في الأجل الطويل واستدامة استخدام الأرصدة السمكية ذات الصلة.

وتشعر هولندا بقلق كبير ومستمر للآثار السلبية للصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، فهو يؤدي إلى تقويض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة صيد الأسماك ويؤدي، في نهاية المطاف، إلى تقويض استدامة الأرصدة السمكية. ويسرنا أن يتضمن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك عناصر جديدة مفيدة في الأقسام المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتلك المتعلقة بالتعاون دون الإقليمي

وتؤيد نيوزيلندا بقوة اتفاق الأرصدة السمكية المؤرخ عام ١٩٩٥، وتدعم تنفيذه. ونعتبر هذا أساسيا للحفاظ المستدام على الأرصدة السمكية العالمية وإدارتها. ونشجع الدول على مواصلة أخذها بالحسبان نتائج توافق الآراء التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٦. إن تلك النتائج تعزز فعالية الاتفاق وأهدافه والقانون الدولي للبحار بصورة أعم.

كما أظهرت الأحداث في السنوات القليلة الماضية، يمكن للجمعية العامة أن تؤدي دورا هاما في تشجيع تطوير وتنفيذ التدابير الضرورية للحفاظ والإدارة من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

وقد أيدنا بقوة أن تدرج في قرار العام الماضي بشأن استدامة مصائد الأسماك (القرار ١٠٥/٦١) تدابير لتخفيض آثار صيد أسماك القاع على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ونرحب بأن يدعو مشروع قرار هذا العام (A/62/L.24) إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وأن يدعو الدول إلى تحسين تنفيذ التدابير القائمة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التدابير الوطنية والامتنال لهذه التدابير.

وبطبيعة الحال، نفضل لو أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك نفسها مضت نحو اعتماد وتنفيذ هذه الأنواع من التدابير بدون أن تحثها الجمعية العامة. ولكن نظرا للأداء متفاوت للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من المفيد أن يكون في وسع الجمعية توجيه المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتشجيعها على تحسين أدائها. ولأسباب مماثلة، من الأهمية بمكان أن يستمر العمل بشأن تطوير نهج متسق نحو استعراض أداء هذه المنظمات.

التي تقع في نطاق اختصاص المنظمة التي ستنشأ في المستقبل أن تبذل الجهود اللازمة بغية تنفيذ تلك التدابير على النحو الواجب. وينبغي أن يقوم اتخاذ التدابير المحددة على أساس المعلومات العلمية بشأن الحالة فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للأرصدة السمكية.

ولا بد من تسوية المسألة المتعلقة بتقليص الدول بشكل اختياري لجهودها لصيد الأسماك قبل اعتماد تدابير مؤقتة في كل منطقة من محيطات العالم، على أساس البيانات بشأن الأرصدة المحددة. وناشد الدول التعاون على إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية المنظمات القائمة. وهنا، نؤكد على أهمية الجهود الرامية إلى إنشاء تلك المنظمات في شمال المحيط الهادئ وجنوبه، ونؤكد على اهتمام روسيا بمواصلة مشاركتها في تلك الجهود.

وفي هذا السياق، نستعري الاهتمام مرة أخرى إلى الأهمية البالغة لاتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥. ونرحب بازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاق وناشد الدول الأخرى النظر في الانضمام إلى الاتفاق.

ويسرنا أن ننوه بالعمل المثمر للهيئات التي أنشئت وفقا لاتفاقية عام ١٩٨٢ وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وهي جميعا تضطلع بشكل فعال بولاياتها، التي حدد نطاقها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، نرى أنه سيكون من الإفراط أن توكل إلى السلطة الدولية لقاع البحار مهام إضافية في حماية الموارد البيولوجية للمنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونرى أن نظام الاتفاقية لموارد أعالي البحار في المنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يشمل الموارد المعدنية الصلبة والسائلة والغازية، بما في ذلك العقيدات

والإقليمي، وهو أمر نأمل أن يساهم في تحسين امتثال سفن الصيد. ونظرا لقلقنا المستمر، فإننا نؤيد المزيد من النظر في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على سبيل المثال، في سياق العملية الاستشارية غير الرسمية.

وأخيرا، تود نيوزيلندا أن تشكر الأمين العام على تقاريره، التي هي، كما هو الحال دائما، تقارير شاملة وتقدم مساعدة كبيرة للوفود وللجنة الواسعة المعنية بالمحيطات.

السيدة ليوبالينا (الاتحاد الروسي) (تكلمت

بالروسية): إننا نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقاريره للجمعية العامة عن المسائل المتعلقة بالبحار. ويكرس الاتحاد الروسي تقليديا اهتماما ذا أولوية لمسائل البحار فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها في إطار الوثائق القانونية الدولية الأساسية في هذا المجال، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك.

ويدافع الوفد الروسي عن المحافظة على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعن تعزيز أحكامها بشكل شامل وتنفيذها على النحو المناسب. ونرى أنه ينبغي للدول الاضطلاع بأنشطتها في محيطات العالم بامتثال صارم لقواعد الاتفاقية. وهذا يتصل بشكل خاص ببحرية أعالي البحار وحق الدول في المرور العابر خلال المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية والحق في المرور عبر الممرات الأرخيبيلية والحقوق المتصلة بالصيد في أعالي البحار والأحكام الأخرى للاتفاقية.

وينبغي الاضطلاع بصيد الأسماك في أجزاء أعالي البحار التي توجد فيها منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفقا للقواعد والمعايير التي اتفقت عليها واعتمدها الدول الأعضاء في إطار تلك المنظمات. وفي الحالات التي لم يتم فيها بعد إنشاء منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ينبغي للدول التي اتخذت تدابير مؤقتة لتنظيم الصيد في المنطقة

حد سواء. ونرحب بقرار مناقشة موضوع الأمن البحري في الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية غير الرسمية. ونعتبر العملية منتدى هاما للنظر في المسائل الحسنة التوقيت المتعلقة بمحيطات العالم. ونرى أنه ينبغي، في إحدى دورات الجمعية العامة المقبلة تحديد ولاية المحكمة لفترة ثلاث سنوات إضافية.

ويؤيد الاتحاد الروسي مشاريع القرارات الخاصة بقانون البحار، المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. غير أننا نود التعبير عن قلق وفدنا إزاء توسيع نطاق مشروع القرار الجامع المتعلق بقانون البحار (A/62/L.27) توسيعا لا مبرر له. ونعتقد أن أحكامه الكثيرة ستكون سببا في حجب هدف الوثيقة الأساسي عن أنظارنا، ألا وهو تهيئة الظروف المثلى لاستخدام محيطات العالم استخداما فعالا. ونحث على أن تركز الدول، في المفاوضات المقبلة بصدد مشاريع القرارات الخاصة بقانون البحار، على مسائل المحيطات الأساسية، بدلا من أن تحشد في الوثائق أحكاما ضيقة ومتخصصة، مستمدة من وثائق منظمات أخرى.

وختاما، نود أن نعرب عن تقديرنا لمنسقي المشاورات غير الرسمية، السيدة هولي كولير والسفير هنريكيه رودريغز فالي الابن والسيد كارلوس بيريز، والسيد فاكلاف ميكولكا مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفيه، على عملهم المتميز في إعداد مشاريع القرارات الخاصة بمصائد الأسماك المستدامة وقانون البحار.

السيد دافيديه (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): يثني وفد بلدي على السيد سرجان كريم، رئيس الجمعية العامة، على عقد هذه الجلسة للنظر في تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66 و Add.1 و Add.2) وعن مصائد الأسماك المستدامة (A/62/260)، وللتداول بشأن مشروع القرارين A/62/L.27 و A/62/L.24 والبت فيهما.

المؤلفة من عدة معادن، في المنطقة أو في قاع البحار أو باطن أرضها.

ونعتبر عمل لجنة حدود الجرف القاري عملا هاما للغاية. وندافع عن تزويد اللجنة بالموارد المناسبة، بغية التنفيذ الثابت والفعال لولايتها. وناشد زيادة الجهود لإقامة المزيد من التعاون الفعال بين اللجنة والدول التي قدمت طلبات لإنشاء الحد الخارجي لجرفها القاري خارج ٢٠٠ ميل بحري.

ونسترعي الانتباه إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقاع البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٢.

وفيما يتعلق بالاجتماع السنوي المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، نود أن نشدد على أهمية المحافظة على الولاية الحالية لهذا المنتدى، الذي يركز على تسوية المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بتشغيل الهيئات المنشأة وفقا للاتفاقية. وخلال اجتماع عام ٢٠٠٨، سننتخب قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار. كما سنواجه مهام هامة تتصل بضمان فعالية تشغيل لجنة حدود الجرف القاري. ونعتبر أن الاجتماع الثامن لآلية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المعنية بقانون البحار، الذي عقد في عام ٢٠٠٧، كان اجتماعا ناجحا للغاية؛ إذ أنه ساعدنا على أن نتعلم المزيد بشأن أنواع الموارد التي لم تتم دراستها دراسة شاملة، مثل الموارد الوراثية البحرية. ونرى أن من شأن مواصلة مناقشة هذا الموضوع في إطار اجتماع عام ٢٠٠٨ للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تمكننا من توسيع معرفتنا بالموارد وباستخدامها على

ونتطلع بكثير من الأمل إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في العام المقبل، بسبب الوعد بإجراء مناقشة هامة، تشارك فيها الدول الأطراف فضلا عن المراقبين، للمسائل المتصلة بقانون البحار. ولا شك في أن التقدم المحرز في ذلك الاجتماع سيكون دليلا على استعداد الدول الأطراف للاضطلاع بدور جديد - أكثر تحديا بدون شك - في التطبيق العالمي لاتفاقية قانون البحار وتفسيرها، إن لزم الأمر.

يسلط تقرير الأمين العام الضوء على تزايد أنشطة التعاون الشاملة، التي تغطي كل المناطق وكل القطاعات، في مجالات البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية والبحث والإنقاذ في البحر ومكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم. وهذه الأنشطة برهان ثابت على الوعي التام لدى الدول الأطراف بتأثير تطبيق المبدأ التوجيهي، المبين في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية، والقائل بأن مشاكل مجال المحيطات مترابطة ارتباطا وثيقا ولا بد من النظر فيها ككل.

ورغم كل جهود التعاون، لا تزال هناك مشاكل قائمة. فما برح تلوث البحار وأساليب صيد السمك المدمرة تهدد بخطرها بيئة المحيطات الهشة، كما أن القرصنة لا تزال خطرا على سلامة الملاحة، وتبقى الجرائم البحرية الأخرى تهديدا خطيرا لأمننا. إن المحيطات، وحتى تطبيق معايير واتفاقيات دولية وتطويرها، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار، تشكل تحديا لا نهاية له، تحديا مستمرا لجميع الأمم، لتنظيم استخدامها وإدارة مواردها وبيئتها. ولهذا ترحب الفلبين بعقد اجتماع فريق العمل المتخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في العام المقبل، لدراسة المسائل المتصلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بما يوفر له أسباب البقاء، فيما وراء مجالات الولايات القانونية الوطنية. ونعرب عن أملنا الكبير في أن يكون الاجتماع المذكور منتدئ يمكنه

إن وفد بلادي تشجعه كثيرا الأهمية التي ظلت توليها الجمعية العامة لمسألة المحيطات وقانون البحار. ونلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ونرحب به، لأنه يبين بأوضح وأوجز طريقة ممكنة جميع جهودنا المتصلة بالمحيطات وقانون البحار والتطورات الهامة في هذا المجال.

ومع احتفالنا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لفتح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع، أصبح مما يدعو إلى المزيد من التفاؤل أن الجمعية العامة ستبت اليوم في مشروع القرارين هذين، اللذين يقومان أساسا على تنفيذ الاتفاقية. ومشروع القرارين هما شهادة على اهتمام الدول الأعضاء المستمر بالمحيطات ومواردها.

وقد أعلنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بكل جدارة دستورا للمحيطات، لأنها تقيم إطارا قانونيا تخضع له كل جوانب استخدام المحيطات وتنميتها. ولما كانت وثيقة متوازنة بعناية للحقوق والواجبات، فهي تقيم نظاما قانونيا يضمن ممارسة تلك الحقوق ويحافظ عليها كما يضمن التقيد بتلك الواجبات والوفاء بها بإنشاء المؤسسات المناسبة.

والفلبين، بصفتها أرخبيليا يضم ٧ ١٠٧ جزيرة، ودولة تعتمد بشدة على المحيطات ومواردها الكثيرة مثل اعتمادها على ثروتها ومواردها البرية لنموها الاقتصادي وتنميتها وتقدمها، تولي أهمية فائقة لوجود نظام قانوني عادل، ومنصف، ومتكافئ، ورشيد ومنظم لبحارنا ومحيطاتنا.

وتتابع الفلبين على نحو وثيق التطوير المستمر للقانون الدولي المعني باستخدام المحيطات، وللولاية القضائية، عن طريق أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار وقراراتها. وننتظر أيضا باهتمام بالغ قرارات اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري الخاص بالمنطقة فضلا عن عمل السلطة الدولية لقاع البحار.

البحرية. وتشكل السلامة البحرية والأمن البحري شاغلا هاما للعديد من الدول التي تشتغل بصناعة البحر. ويسر جمهورية كوريا، في هذا الصدد، أن تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية والمعنية بالمحيطات وقانون البحار ستركز مناقشتها على الأمن والسلامة البحريين في عام ٢٠٠٨.

وترى جمهورية كوريا، بصفتها واحدا من البلدان البحرية الرئيسية، أنه ينبغي لممارسات الدول أن تدعم حق المرور. وتؤكد جمهورية كوريا من جديد حقوق ومسؤوليات الدول المطلّة على المضائق المستعملة في الملاحة الدولية من ناحية، وحقوق ومسؤوليات الدول المستعملة من ناحية أخرى. ونؤكد على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتعاون من أجل الحفاظ على سلامة الاتفاقية ضد أي تدبير لا يتسق معها.

وأود أن أتطرق إلى مسألة التنوع البيولوجي البحري فيما وراء حدود الولاية الوطنية. وتعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على حفظ التنوع الحيوي البحري واستغلاله المستدام. ونأمل أن تجري المناقشات المقبلة بشأن تلك المسألة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن توازن بين حماية النظم الأيكولوجية البحرية والاستغلال المستدام للتنوع الحيوي البحري.

وتشعر جمهورية كوريا بقلق شديد، بصفتها دولة تمارس الصيد المسؤول ودولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إزاء صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وما زال صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه واحدا من أخطر التهديدات للنظم الأيكولوجية البحرية، وما زالت وطأة آثاره شديدة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها. وستعمل جمهورية كوريا مع الدول الأطراف الأخرى لاتخاذ تدابير فعالة لمنع أنشطة صيد

تقديم إرشاد أكثر فائدة بشأن النظام القانوني الذي يحكم استخدام تلك الموارد.

والفلبين، بصفتها بلدا كان يهتم بصورة دائمة بالمحيطات ومواردها ويساوره قلق بالغ بشأنها، تتطلع بأمل إلى اعتماد مشروع القرارين قيد النظر، بسبب ما يحملان من بشارة لصون النظام القانوني للمحيطات ومواردها.

السيد شين سنغسون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يشكر وفد بلدي الأمين العام على تقاريره الشاملة عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة ونثني أيضا على المنسقين، السفير هنريكه رودريغز فالي الإبن ممثل البرازيل والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة، لعملهما المتميز في إعداد مشروع القرارين (A/62/L.24 و A/62/L.27) المعروض علينا.

واليوم، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مقبولة لدى المجتمع الدولي على نطاق واسع. ويبلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٥٥، في حين بلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ١٣١. ونظرا لما للاتفاقية من أهمية أساسية لإدارة المحيطات والبحار، تولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لاتباع نهج متسق ومتكامل ومنصف للمحافظة على المحيطات ومواردها وإدارتها إدارة مستدامة، وفقا للاتفاقية حرفا وروحا.

ولقد اضطلعت آليات تنفيذ الاتفاقية جميعها - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - بأدوار هامة. وإن جمهورية كوريا برهنت على التزامها بالاتفاقية بالمشاركة بنشاط في أعمال تلك الهيئات.

المحيطات والبحار عظمة القيمة لرفاهة البشرية، فهي توفر الموارد البحرية الحية وغير الحية والطرق الحيوية الأهمية للنقل. غير أن العالم لا تزال تزعجه القرصنة وتدهور الموارد

أثر كبير على تشكيل القانون الدولي، نظرا لما قدمته تلك التطورات من تحديات، بالإضافة إلى ما حدث من تقدم تكنولوجي. بيد أن تنوع المصالح الواردة في الاتفاقية ما زال يشكل مزيجا حصيفا ممكنا، يجعل لجميع الدول الأطراف مصالح هامة في قانون البحار.

ويوفر مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/62/L.27 نصا جامعا يغطي المسائل المتعددة الوجود في قانون البحار. وأصبح هذا المشروع صكا معقدا وتقنيا، ومن ناحية ما، تفسيريا. وعلى مر السنين، شهد القرار السنوي تطورا تدريجيا لعدد من الأفكار المفاهيمية وتحولها إلى قواعد ومعايير، من خلال عملية مستمرة من التهذيب والإيضاح. وخلفت الأوقات المتغيرة في أعقابها احتياجات ومتطلبات جديدة، منها النظر مؤخرا في النظام المنطبق على الموارد الجينية البحرية.

وتعلق سري لانكا، بصفتها وريثا لتنوع حيوي ثري، أهمية كبيرة على ضرورة تعزيز الفهم والتعاون بشأن استعمال الموارد الجينية البحرية وحمايتها. ونؤمن بقوة بأن اتفاقية التنوع الحيوي تقوم على أساس مفهوم التشاطر المتكافئ للفوائد، وسيواصل وفد سري لانكا التأكيد على الطابع المتكامل لاتفاقية التنوع الحيوي في ذلك المجال الهام.

وتتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالموارد، بما فيها الموارد الجينية البحرية وجميع الأنشطة ذات الصلة في المناطق الداخلة في الولاية الوطنية. ويجب أن يكون النظام القانوني للموارد الجينية البحرية في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية وفقا لمبادئ القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية. وتنظر سري لانكا إلى الحل التوفيق الذي تم التوصل إليه بشأن حماية واستعمال الموارد الجينية البحرية في مشروع القرار على أنه حل هام،

الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ولردعه والقضاء عليها.

وتأمل جمهورية كوريا أيضا أن يعتمد المجتمع الدولي وأن ينفذ تدابير لحماية النظم الأيكولوجية البحرية الضعيفة، بما فيها الجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية، ومرجان المياه الباردة. ونود، في ذلك الصدد، أن نشدد على الأدوار الهامة التي ستضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمات إدارة المصايد الإقليمية في التوصل إلى حلول لتلك التحديات.

ولقد عمل المجتمع الدولي معا منذ وقت طويل لكفالة النقل المأمون والاستعمال والإدارة المستدامين للموارد البحرية. وما برحت الأمم المتحدة محفلا حيوي الأهمية يمكن فيه للدول أن تدخل في حوار بناء بشأن تلك المسائل الهامة. وإن جمهورية كوريا، بصفتها دولة بحرية مسؤولة، ستواصل المشاركة في كفالة الإدارة السلمية للمحيطات والبحار.

السيد عبد العزيز (سري لانكا) (تكلم

بالانكليزية): يسر وفد سري لانكا أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/62/L.27 في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار". ونحن نفعل ذلك بفخر كبلد قدم إسهاما كبيرا في جميع مراحل التفاوض في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن المداورات اللاحقة بشأن مسائل قانون البحار. ولا يزال التزام سري لانكا بتعزيز النظام المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باقيا كما هو حتى بعد ٢٥ سنة من اعتماده.

وما فتئ التوازن الدقيق الذي تحقق في الاتفاقية يتجلى في مداورات اجتماعات الدول الأطراف، وفي النهج التوافقي للتفاوض بشأن مشاريع قرارات الجمعية العامة منذ نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٤. وكان للتطورات العالمية، ولا سيما الضرورات البيئية والطلبات على استغلال الموارد،

في كل مراحل المشاورات غير الرسمية التي أدت إلى صياغة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/62/L.27. ومما له أهمية خاصة وفورية لنا مسألة الدول التي تحقق الفوائد الاقتصادية من نظام الموارد في إطار الولاية الوطنية التي تحددها الاتفاقية. ويسرنا أن نلاحظ أن بعض الدول الأطراف قدمت، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٨٦ من القرار ٢٢٢/٦١، معلومات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان النامية الساحلية لاستغلال موارد المحيطات واستعمالها، فتحقق بالتالي فوائد استغلال موارد المحيطات داخل ولايتها الوطنية.

ومشروع القرار المعروض علينا يحدد التأكيد على أهمية مواصلة الاتصال والتشاور بين الأمين العام والدول الأعضاء، فضلا عن الاستفادة من المعلومات التي ستوفرها وكالات المعونة الدولية والبلدان المانحة. وسياخذ الأمين العام بالحسبان تلك الإسهامات كافة لدى إعداد الدراسة التي سيعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

وفي ذلك الصدد، نحث على تقديم إسهامات إضافية ونأمل أن يكون المزيد منها في الطريق. فإن تلك الإسهامات ستمكن الدراسة من إبراز مختلف الجوانب والتجارب المتعلقة بأوجه استخدام البحار وإمكانية استغلال موارد المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وستوضح ترتيبات الشراكة الممكنة، ووسائل اجتذاب ضخ رأس المال وتوفير الخبرة التقنية لمساعدة البلدان النامية في ذلك الصدد.

ويتعلق أحد المجالات التي حققت فيها الاتفاقية توازنا دقيقا بتنظيم الملاحة الدولية من جانب الدول الساحلية المشاطئة للمضائق. وبموجب الاتفاقية، ينبغي ألا يكون للتدابير التي نظمتها الدول الساحلية من تدابير والممارسات التي أدخلتها أثر تمييزي على الملاحة الدولية أو المرور العابر للسفن الأجنبية التي تستخدم هذه المضائق. وستدعو سري لانكا إلى استعراض جميع تلك الضوابط والممارسات

على الرغم من أن ذلك النص لا يعالج على نحو كاف جميع شواغل البلدان النامية.

وتوفر طبيعة الاتفاقية ذاتها كصك دولي، فضلا عن تأكيدها على تعزيز التعاون الدولي لتحقيق فوائدها للجميع، المرونة والفرصة اللازمتين لتحقيق ذلك الهدف. وفي ذلك الشأن، يوفر اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ التكامل الذي تقوم إليه حاجة شديدة للاتفاقية الرئيسية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد عبد العزيز (مصر).

ويوجه مشروع القرار المتعلق بالمصايد المستدامة والوارد في الوثيقة A/62/L.24 الانتباه، في جملة أمور هامة أخرى، إلى دور منظمات إدارة مصايد الأسماك، وإلى احتياجات البلدان النامية إلى بناء القدرات، بما في ذلك في مجال إدارة ووضع البيانات العلمية. وتكشف الاستنتاجات الأخيرة الواردة في تقرير نهاية العام لتحالف حفظ البحار العميقة عن أن غالبية منظمات المصايد المنشأة بموجب معاهدات لا تتخذ الإجراءات العاجلة التي طالبت بها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ لحماية أنواع الحيوانات والنظم الأيكولوجية في البحار العميقة. ومن المثير للجزع ملاحظة أنه ينظر إلى المحيط الهندي على أنه أكثر المناطق تعرضا للخطر، نظرا لأن الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار لم تعتمد أي تدابير لتنظيم الصيد في قاع المياه الدولية في المنطقة.

وتم وضع الصيغة النهائية لمشروع القرار عقب مفاوضات طويلة لأن الأمر كان يتطلب التوفيق بين المصالح المختلفة لدول أطراف عديدة. ومن الأهمية بمكان أن يتم تنفيذه من أجل الإسهام بفعالية في حفظ الأرصد السميكية وإدارتها.

وما زالت لسري لانكا مصالح في العديد من المجالات التي يغطيها مشروع القرارين. ولقد شاركنا بنشاط

يشهد عام ٢٠٠٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبانضمام ١٥٥ دولة إلى الاتفاقية، يمكن القول إن دستور المحيطات ذلك قد حقق القبول العالمي. وبالتالي، ينبغي ألا تُقدم على أي شيء قد ينتقص من الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتلك الاتفاقية البالغة الأهمية. ويتعين علينا، في واقع الأمر، أن نعزيزها ونوطدها من خلال الامتثال الكامل لأحكامها. وتنطوي ضرورة الامتثال للاتفاقية أيضا على العمل بالأحكام المتعلقة بحرية الملاحة.

وتنص المادة ٤٢ من الاتفاقية على أن القوانين والضوابط التي تعتمدها الدول المشاطئة للمضائق ينبغي ألا "يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر أو إعاقته أو الإخلال به". وذلك أمر هام كي لا يحدث تهديد التوازن الدقيق بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول المستخدمة للمضائق المستعملة في الملاحة الدولية. وينبغي لدول الميناء أيضا أن تمارس سيادتها فيما يتعلق بإدارة موانئها بصورة غير تمييزية وبما يتماشى مع الاتفاقية والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. وبذلك الطريقة، يمكن الحفاظ على حرمة الاتفاقية.

ويرى وفد بلدي أن ما سبق يكتسي أهمية حاسمة بالنظر إلى أن ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من حجم التجارة العالمية يتم باستخدام المحيطات. ولذلك السبب ما برحنا ندعو إلى احترام الاتفاقية والامتثال لها. كما يشدد على ضرورة النظر على وجه الاستعجال في مسألة سلامة المحيطات وأمنها. وفي ذلك السياق، يسر وفد بلدي أن يكون موضوع الاجتماع الذي ستعقده عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار عام ٢٠٠٨ هو "الأمن والسلامة البحريين". كما يسرنا أن المجتمع الدولي يعمل بدأب على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن. ولا بد من بذل

التقييدية، مثل الإرشاد الإلزامي للسفن، الذي ينتهك المعاهدة نصا وروحا.

ويتمثل المجال الآخر الذي تهتم به سري لانكا في ولاية لجنة حدود الجرف القاري ونطاق عملها. وقد استكملت سري لانكا بالفعل أعمالها المتعلقة بالمسح الزلزالي، وتعكف حاليا على عملية تحليل البيانات العلمية بغية إعداد طلبها لتقديمه على اللجنة قبل أيار/مايو ٢٠٠٩. غير أننا ندرك أن البلدان باختلاف مراحل نموها قد لا تتمكن تماما من إنهاء عملها في وقت مبكر بغية تقديم التقارير في حينها. ومن الضروري أيضا زيادة قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على القيام على نحو فعال بخدمة اللجنة وتنفيذ وتكميل أنشطة بناء القدرات والدورات التدريبية التي تقدمها الشعبة وتكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية. ونحن نرى أن مشروع القرار المعروض علينا يأخذ تلك الشواغل بالحسبان على نحو مناسب.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الوفود، فضلا عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على تفهمها ودعمها، مما مكّننا من المضي قدما في المفاوضات واستكمال صياغة مشروع القرارين. ونأمل أن تستمر نفس روح المرونة والتوافق في جهودنا الرامية إلى الدفع إلى الأمام بمصالح قانون البحار في المستقبل أيضا.

السيد نورغو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يتقدم وفد نيجيريا بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/62/66/Add.1، الذي يقدم لمحة عامة عن التطورات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما نشكر ميسري مشروع القرارين في إطار هذا البند من جدول الأعمال على عملهما الجدير بالثناء. كما أن روح التعاون التي اتصفت بها الدول الأطراف خلال التفاوض بشأن مشروع القرارين تستحق الإشادة.

ولمعالجة الآثار الخطيرة لتغير المناخ على المحيطات، لعل الدول ترغب في النظر في إمكانية اتخاذ أنواع التدابير الثلاثة التالية: أولاً، وضع نظم جديدة لسياسات متكاملة لإدارة المناطق الساحلية من خلال القوانين الوطنية والتنفيذ الفعلي لتلك السياسات على المستوى الوطني لكفالة تجديد الأرصدة السمكية؛ وتوفير الأموال اللازمة للدول الجزرية والساحلية النامية، من خلال الصناديق الاستثمارية ذات الصلة، من أجل التخفيف من حدة آثار تغير المناخ العالمي، مثل ارتفاع منسوب مياه البحار، والآثار المتزايدة للأعاصير والحوادث المتصلة بالارتفاع الشديد لمستويات سطح البحر؛ وثالثاً، تنفيذ توصيات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المتعلقة بالتخفيف من حدة آثار تغير المناخ، باستخدام الأساليب الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ كوسائل للتنفيذ.

وتقوم الدول، بل ينبغي لها أن تكون قائمة، بتنفيذ سياسات متكاملة لإدارة المناطق الساحلية عن طريق التشريعات الوطنية لكي توفر الحماية للبيئة البحرية وتحدد الأرصدة السمكية واستخدامها المستدام. وقد وضعت الجمعية العامة توصيات تتعلق بالبحث والإدارة المعنيين بالسياسات والأنشطة الخاصة بالبيئة البحرية، ويمكن للدول أن تستخدم المبادئ التوجيهية تلك عند سن التشريعات الوطنية. واليوم، في ضوء الآثار المتوقعة لتغير المناخ، يجب أيضاً استعراض إدارة المناطق الساحلية المتكاملة لوضع هذه التغيرات في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول التي وضعت بالفعل سياسات لإدارة المناطق الساحلية أن تستعرض تلك السياسات لمعالجة الآثار المتوقعة في أقاليمها.

وتدعو المادة ٧٦ من الاتفاقية الصندوق الاستثماري، على نحو ما أقرته الجمعية العامة بموجب القرار ٧/٥٥، إلى مساعدة البلدان النامية على إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة. وعلى الرغم من أن الصندوق الاستثماري قائم على

جهد متضافر للتصدي بفعالية لتلك المشكلة وغيرها من المشاكل، بما في ذلك تدهور بيئة المحيطات والبحار، وتغير المناخ، وما إلى ذلك.

وفي الختام، يحدد وفد بلدي الدعوة إلى الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونشجع الدول التي لم تنضم إليها أن تفعل ذلك. ونحن، أنفسنا، سنواصل التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في ذلك الصدد.

الرئيس بالنياية (تكلم بالانكليزية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

السيد باغوات - سينغ (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية) (تكلم بالانكليزية): لقد دأبت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية منذ عدة سنوات على المشاركة في تطوير قانون البحار وتدوينه، والعمل على تعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات. ويسر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإدلاء ببيانها بشأن مشروع القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار والمصائد المستدامة، وتود أن تشيد بالأمين العام على تقاريره عن قانون البحار وتقاريره عن المصائد المستدامة.

وتعتبر منظمي المحيطات عنصراً بالغ الأهمية في النظام الإيكولوجي العالمي، يوفر للبشرية موارد حيوية لا تحصى، ويشكل عنصراً أساسياً في ضبط استقرار المناخ. ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عاجلت على مدى الخمس والعشرين سنة الماضية العديد من المصاعب والتحديات فإن المحيطات تواجه اليوم أحد أكبر التحديات التي لا يزال يتعين علينا التصدي لها - أي اضطراب المناخ العالمي على نطاق لم يسبق له مثيل.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلم بالانكليزية): الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يهنئ الدول بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

يدرك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا شاملا لإدارة المحيطات، بما في ذلك، الموارد الحية وإدارتها وحماية البيئة البحرية. ولئن كانت الاتفاقية توفر الإطار، فإن صكوكا واتفاقات أخرى تحتوي على معايير وقواعد عالميه تكميلية لأنشطة بحرية محددة. ووفدي، إذ يدرك ويقدر التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الحقوق والواجبات على النحو الوارد في الاتفاقية، لا يزال يرى أنه من الممكن، بل يجب، بذل المزيد لتنفيذ أحكامها على نحو وافي بغية تحسين حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

إن وجود عالم سليم الصحة يعتمد على سلامة صحة المحيطات. وتنبع أخطر التهديدات التي تواجهها البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية حاليا من الصيد السيء التنظيم. وتتوفر لنا الوسائل للتصدي لذلك التهديد. ومع ذلك، يجب أن نستخدم تلك الوسائل على نحو أكثر فعالية للتقليل من القدرة على صيد الأسماك ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وغير ذلك من الأنشطة غير المستدامة لصيد الأسماك.

ومصائد الأسماك تتغير. فنحن نصيد الآن عددا أكبر من الأسماك الصغيرة الحجم والمزيد من الأرصد السميكية التي لم تكن لها أهمية تجارية تُذكر أو بلا أهمية على الإطلاق في الماضي. ونحن نقوم بذلك لأن الأرصد من الأسماك الكبيرة ذات القيمة العالية التي يكثر عليها الطلب - على سبيل المثال سمك التونة والمورة والسمك الخشن البرتقالي

التبرعات، ينبغي للدول الأطراف أن تدرس تقديم التمويل الملائم للدول غير القادرة لوحدها على تخصيص موارد كافية لتلك الجهود.

وبما أن الدول الضعيفة، بوجه خاص أمام آثار تغير المناخ هي أقل الدول استعدادا لمواجهة الآثار السلبية، ينبغي للدول المتقدمة النمو أن تتصرف بصورة مسؤولة لمساعدة العون إلى تلك الدول النامية في إنشاء تلك الآليات وتنفيذها، سواء أكانت مالية أم غيرها، من أجل كفالة حماية البيئة البحرية.

كما ينبغي للدول أن تتعاون لوضع برامج الرصد والتنبؤ والإنذار لمعالجة الآثار المحتملة الناجمة عن تغير المناخ. وينبغي للدول أيضا أن تضع، بتعاون وثيق من جانب البلدان الساحلية والجزرية النامية، برامج للتدريب والمساعدة الفنية بغية التخفيف من آثار تغير المناخ. ولئن كان هناك تقدم في مجال حماية المناطق البحرية، يتعين على الدول أن تبذل المزيد للتكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف منها. وينبغي لها أن تقوم بذلك بزيادة الجهود الرامية إلى التعاون والتنسيق على جميع المستويات.

وتتوفر للدول اليوم فرص كثيرة لزيادة الإشراف المستدام على المحيطات وحمايتها. ولتحقيق تلك الغايات، ستساعد منظمتي على المضي قدما بتلك الأهداف وتتطلع إلى اعتماد مشروع قرار بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. وستوزع النسخة الكاملة من هذا البيان إلكترونيا إلى جميع البعثات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

ويرى وفدي أن عدم السيطرة بصورة فعالة على صيد سمك القرش يمثل ضياع فرصة لتحقيق استخدام مُستدام لأحد أثمن موارد مصائد الأسماك وأكثرها قابلية للتضرر. ونحث الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي لم تطبق القوانين التي تحظر إزالة زعانف سمك القرش، على القيام بذلك. وحتى عندما تُطبق هذه القوانين، يساورنا قلق من أن بعض آليات تنفيذ القوانين قد تتحول إلى تصريح ضمني بإزالة زعانف سمك القرش والتخلص من جزء من أسماك القرش المُصطادة. ولذلك السبب، يوصي وفدي بقوة أن تقتضي قوانين حظر إزالة زعانف سمك القرش أن يكون المصطاد منه بزعايفه إذا تسنى ذلك. وفي الحالات التي لا يتسنى فيها ذلك، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تشترط مطابقة الزعانف لجسم سمك القرش المصطاد.

وفي الوقت الحالي، غالبا ما تكون الترتيبات الدولية لإدارة موارد المحيطات مخصصة وغير مكتملة، وترتكز على خطط إدارية تتعلق بنوع واحد بدلا من النظام الإيكولوجي بأسره. لقد آن الأوان لأن تتعاون الدول بغية تعزيز المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك وتشجيع نهج إداري لمصائد الأسماك يراعي النظام الإيكولوجي وتعزيز تطبيق مبدأ الوقاية.

وفي معرض سعينا إلى إدارة النظام الإيكولوجي، يتعين علينا أن نهتم بأثر صيد السمك وعلاقته بالموائل والنظم الإيكولوجية. ولكي تتم إدارة مصائد الأسماك وصيد السمك بطريقة أفضل، يرحب وفدي بالخطوات المتخذة وفقا للقرار ١٠٥/٦١ الرامية إلى حماية المناطق التي يُعرف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، أن بها أو يحتمل أن تكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة. ويرحب وفدي بالتدابير الرامية إلى إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد في قاع البحار ما لم تكن قد وضعت تدابير للحفاظ والإدارة تحول

وغيرها - في تساؤل. كما يجري حاليا صيد سمك القرش بكميات أكبر. ونظرا لتاريخ حياته، فسمك القرش أكثر عرضة للاستنفاد من الأرصد السمكية الأخرى. وحاليا، يمثل سمك القرش أعلى نسبة في الأنواع البحرية المهددة على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية للأنواع المهددة بالانقراض. ويقول العلماء إن بعض الأرصد السمكية قد انخفضت بنسبة ٩٠ في المائة من الكتلة الإحيائية الأصلية المقدرة. ويشعر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بالقلق إزاء ذلك الاتجاه، حيث أنه لا يؤثر على أنواع سمك القرش فحسب، وإنما على وظائف أوسع للنظم الإيكولوجية أيضا. فمعظم أنواع سمك القرش تأتي في أعلى الهرم الغذائي البحري؛ ووجودها ينظم دورة مترابطة في حياة المحيط. وبدونها، تختل تلك الدورة - وتوازنها.

ولأن سمك القرش لم تكن له قيمة تجارية كبيرة في السابق، لم يولَ مدراء مصائد الأسماك والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اهتماما. ونحن نفتقر إلى المعلومات الأساسية الهامة لتدبير مصائد الأسماك المتنامية تلك بصورة تجعلها مستدامة. ويحث الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الدول على إجراء دراسات على مصائد الأسماك التي يجري صيد سمك القرش فيها ووضع خطط عمل وطنية تهدف إلى المحافظة عليه وجعل استخدامه مستداما. ونحن نلاحظ مع بالغ القلق بطء التقدم المحرز على المستوى الوطني بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ولا سيما عدم اتخاذ إجراءات من جانب بعض البلدان الرئيسية التي يُصطاد فيها سمك القرش. ويحض الاتحاد الدولي، عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على تحمل قدر أكبر من المسؤولية لكفالة تطبيق المبادئ الواردة في خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش تطبيقا كاملا.

للمناطق البحرية المحمية، في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وما وراءها على حد سواء. وبالنسبة للمناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية، يمكن للدول من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تنظر في إنشاء محميات بحرية في ظل تلك الأطر. ويمكن إغلاق بعض المناطق أمام الصيد في كل الأوقات، مثلاً، حيثما توجد نظم إيكولوجية هشة أو مستنفدة الأرصد السمكية خصوصاً. ويمكن إغلاق مناطق أخرى في أوقات معينة، مثلاً، أثناء مواسم تجمع الأنواع البحرية، التي غالباً ما تعطي مؤشراً على هشاشة الموئل. أما بالنسبة للمناطق التي توجد فيها قيم خاصة يتعين حمايتها أو حفظها، فينبغي للدول أن تعمل من خلال المنظمة البحرية الدولية على إنشاء مناطق خاصة و/أو مناطق من البحر ذات حساسية خاصة.

وفي نفس الوقت، فإن الاقتراحات الداعية إلى تخفيف تراكم ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي أو الحد منه بنقله إلى المحيط، لا بد أن تُدرس بدقة في إطار أهداف اتفاقية قانون البحار واتفاقية وبروتوكول لندن للتأكد من أن هذه الأنشطة المقترحة لن تضر البيئة البحرية. ولأن جميع الدول لها حقوق وعليها التزامات بموجب اتفاقية قانون البحار، ينبغي ألا تسمح أي دولة لسفنها أو لمواطنيها بأنشطة من هذا القبيل بدون النظر أولاً في الآثار المحتملة لتلك الأنشطة على المحيطات وما إذا كانت ستشكل تعدياً على حقوق الآخرين في استخداماتهم المشروعة للبحار، وذلك اتساقاً مع النهج التحوطي.

وقبل السماح بالاستغلال التجاري لتلك العمليات، بما في ذلك من خلال بيع التعويضات الطوعية أو مبادلتها، ينبغي للدول، منفردة أو جمعياً، أن تتحقق من خلال اتفاقية وبروتوكول لندن من أن الفوائد من إحصاب المحيطات للتخفيف من تغير المناخ، إن وجدت، تُجَب المخاطر، وأن هناك بالفعل عملية حقيقية وطويلة الأجل ويمكن قياسها

دون تعرض تلك المناطق لآثار ضارة. ويتعين بذل المزيد من الجهود في العديد من الأقاليم، وتطلع إلى مواصلة إحراز التقدم. كما نتطلع إلى اعتماد مبادئ توجيهية دولية، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة، ونأمل أن تحافظ تلك المبادئ على نهج نشط وتحوطي في إدارة مصائد أسماك البحار العميقة وحماية النظم الإيكولوجية الضعيفة.

ونحن، في منظمة الأغذية والزراعة، نرحب بالعمل نحو إقرار صك ينص على أدنى المعايير لتدابير دولة الميناء، بغية تنفيذ تدابير حفظ مصائد الأسماك على نحو أفضل كما نرحب بالقرار الذي اتخذ داخل منظمة الأغذية والزراعة، بإعداد سجل عالمي لسفن الصيد لرصد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والسيطرة عليه ومكافحته بصورة أفضل.

ويرى وفدي أنه يجب على إدارة النظم الإيكولوجية البحرية مراعاة احتياجات قوى السوق العالمية. وقد شهدنا جهوداً كبيرة لتحسين التعاون الدولي والإقليمي والتنسيق بين تدابير إدارة مصائد الأسماك التقليدية والصكوك المنظمة للتجارة. وفي حين أن العضوية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عادة ما تكون محدودة، فإن صكوكاً دولية أخرى - مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض - لديها عضوية أكبر وتوفر آلية لإدخال إجراءات ملزمة قانوناً لضمان استناد الاتجار في المنتجات البحرية إلى حصاد مستدام.

ومع أن صيد الأسماك غير المستدام يمثل أكبر خطر على صحة المحيطات في الوقت الحاضر، فإن تغير المناخ سيكون هو الخطر الأكبر بشكل متزايد. وحتى يتسنى للنظم الإيكولوجية للمحيطات الصمود في وجه ذلك الخطر، لا بد لنا من اتخاذ عدد من الخطوات الآن، ومنها، إنشاء شبكات

يكون هذا الإشعار في شكل إعلان بسيط على موقع وطني على شبكة الإنترنت. والخطوة الثانية يمكن أن تتمثل في تطبيق إجراء تقييم الأثر البيئي بشكل مسبق. أما الخطوة الثالثة فهي إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن الأنشطة القائمة في أعالي البحار بطريقة مناسبة. وعلى سبيل المثال، فإن مقتضيات الإبلاغ الحالية ربما تكون كافية فيما يتعلق بمصائد الأسماك. أما بالنسبة للبحث العلمي، فإن الإبلاغ على هذا النحو قد يعكس الالتزامات الواردة في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية. والخطوة الأخيرة تتعلق ببناء القدرات، وقد تشمل الدخول في مشاريع مشتركة لإجراء بحوث علمية باهظة التكلفة وتحتاج إلى الكثير من المعرفة التقنية، تكون مفتوحة للباحثين المؤهلين والطلبة من بلدان عديدة، لا سيما بلدان العالم النامي.

وختاماً، أنوّه إلى أن هذه الخطوات العملية يمكن أن تنفذ على المستوى الوطني بالدرجة الأولى، ويمكن تطبيقها على مجموعة متنوعة من الأنشطة في أعالي البحار على أساس يشمل عدة قطاعات. وهي تصلح كذلك كأساس لصك دولي لمساعدة البلدان على نيل حقوقها والوفاء بالتزاماتها كيما يمكنها إدارة البيئة الطبيعية والموارد في أعالي البحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

أود أن أبلغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار A/62/L.27 قد أرجئ إلى موعد لاحق لإفساح الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

لامتصاص ثاني أكسيد الكربون، وأنه يمكن التحقق منها وتنظيمها بصورة منفردة.

لقد شارك وفدي في المناقشة التي جرت هذا العام في إطار العملية التشاورية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، والتي انصبت على الموارد الجينية البحرية. وكان الاجتماع ناجحاً للغاية، حيث قدم علماء وخبراء معلومات عن الموارد الجينية البحرية، واستخداماتها وفوائدها المحتملة للبشرية، سوف تفيد في مواصلة تناول تلك المسألة بالبحث.

وإننا نرحب بقرار عقد اجتماع في العام القادم للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ووفدي، الذي لا تعيب عن باله مناقشات العملية التشاورية في حزيران/يونيه الماضي، يعي أن هناك مجموعة كبيرة من الآراء بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ومع أن هذه المناقشات قد تستمر لبعض الوقت، إلا أن حالة محيطات العالم مستمرة في التدهور. وعليه، لا بد من عمل عاجل لتحسين تلك الحالة.

ووفدي يحث كل الدول، فرادى ومجموعة، حسب الاقتضاء، على اتخاذ خطوات حاسمة لتحسين فهمنا للبحار، صحتها وقيمتها ونواحي هشاشتها. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية لتنظيم تصرفات رعاياها في أعالي البحار ورصد امتثالهم للقوانين واللوائح السارية. بلى، من الواجب عليها أن تفعل ذلك للتأكد من أن تصرفات من يخضعون لولايتها تحترم حقوق الآخرين في الاستخدام المشروع للبحار.

وهناك بالفعل أمثلة لذلك في الممارسات الإقليمية والوطنية، فينبغي للدول أن تطالب رعاياها بتقديم إشعار مسبق بكل الأنشطة المزمعة في أعالي البحار. ويمكن أن

وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال. ولا تنطبق على بلدنا كذلك القواعد السارية بموجب تلك الصكوك الدولية في إطار القانون الدولي العرفي، باستثناء ما اعترفت به جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة أو ما سوف تعترف به في المستقبل من خلال إدماجه في التشريعات المحلية، ما دامت الأسباب التي حالت دون تصديقنا على تلك الصكوك قائمة. وعليه، فإن وفدي لن يقف في طريق توافق الآراء على مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك المعروض على الجمعية. ونكرر، مع ذلك، تأكيد موقفنا التاريخي فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتعلقة بها، التي دفعتنا إلى تسجيل تحفظ محدد بشأن أحكام مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/62/L.24 المعنون "استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة". ومنذ تقديم مشروع القرار انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: أستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وتونغا، والدانمرك، وسيراليون، وغامبيا، وقبرص، وكينيا، ولافتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/62/L.24؟

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/62/L.24. وقبل أن أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف من مشروع القرار، أذكر الوفود بأن تعليل التصويت أو الموقف تحدد مدته بعشر دقائق، على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد رودريغز دي أورتييز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يشير إلى مشروع القرار A/62/L.24، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

إن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية يؤكد على أن مسألة استدامة مصائد الأسماك هي مجال أولوية بالنسبة لبلدنا، وهو مجال اتخذ بشأنه عدد من المبادرات الكبرى بغية تعزيز وإدامة البرامج الرامية إلى حفظ وحماية وإدارة الموارد البيولوجية البحرية في إطار الأعراف الوطنية المرعية بشكل خاص من خلال قانوننا بشأن الأحياء المائية ومصائد الأسماك. وجمهورية فنزويلا البوليفارية، في تطبيقها لأحكام ذلك القانون، قد بذلت كل جهد ممكن لمواءمة إطارها القانوني مع المعايير المطبقة في هذا المجال من جانب بلدان المنطقة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الكائنات العضوية البحرية الحية الكثيرة الارتحال والموارد البيولوجية البحرية الموجودة في المياه الخاضعة لسيادتنا وولايتنا أو في مناطق متاخمة لها.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ

المعتمد في نيويورك في عام ١٩٩٥، أحكام ملزمة للدول التي لم تعرب صراحة عن موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للموقف.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): تود أستراليا، ردا على البيان الوطني الذي أدلى به ممثل سنغافورة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/62/PV.65)، أن تعرب عن آرائها بشأن القوانين المطبقة على المرور العابر في المضائق الدولية. وتشير الفقرة ٧٢ من مشروع القرار A/62/L.24 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار إلى جملة أمور منها الحاجة إلى تأمين سلامة الملاحة وحقوق المرور العابر.

في العام الماضي سنّت أستراليا تدابير ترمي إلى كفالة سلامة الملاحة وحماية المناطق البحرية الحساسة، بما في ذلك مضيق توريس الهش بيثيا. وتلك التدابير، كما أوضح من قبل في المحافل ذات الصلة، ضرورية لتسهيل المرور الآمن والسريع عبر ممرات مائية ضيقة محفوفة بالمخاطر، وقد اعتمدت بطريقة تتفق تماما والقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية.

وترفض أستراليا على نحو لا لبس فيه الزعم بأن نظامها للإرشاد في مضيق توريس يعني عمليا إنكار حق المرور العابر أو إعاقته أو الحد منه. وعلى النقيض من ذلك، يعزز نظام الإرشاد المرور العابر لكفالة بقاء المضيق مفتوحا، بتخفيض إمكانية الجحوح تخفيضا كبيرا، وحظيت هذه التدابير بتأييد الهيئة الدولية ذات الصلة، وهي المنظمة البحرية

اعتمد مشروع القرار A/62/L.24 (القرار ١٧٧/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم شرحا للموقف فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اتخذ توا. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت أو الموقف تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة سكين (تركيا) (تكلمت بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة تعليلا للموقف فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن استدامة مصايد الأسماك، والوارد في الوثيقة A/62/L.24، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٧ من جدول الأعمال. وأود بادئ ذي بدء، أن أعلن أن تركيا تلتزم تمام الالتزام بحماية الموارد البحرية الحية وحفظها وإدارتها واستدامة استغلالها، وتعلق أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي لتحقيق تلك الغاية. وتؤيد تركيا، في ذلك الصدد، القرار المتخذ. غير أننا لا نوافق على الإشارات الواردة في القرار إلى الصكوك الدولية التي لسنا طرفا فيها. ولهذا ينبغي ألا تفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في موقف تركيا القانوني فيما يتعلق بتلك الصكوك.

السيد مالبدي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء فيما يتصل بمشروع القرار A/62/L.24 بشأن استدامة مصايد الأسماك، الذي اعتمد توا. بيد أنني أود أن أكرر تأكيد أن التوصيات الواردة في القرار لا يمكن تفسير أي منها على أنها تعني أن أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة،

أن ما تفعله أستراليا يتجاوز ما هو مسموح به بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية. ومطلب أخذ مرشد على متن السفينة، الذي ستنفذه أستراليا بموجب قوانينها الجنائية، يقوض بشدة حق المرور العابر المنصوص عليه في الاتفاقية.

ولقد أوضحت سنغافورة باستمرار أن الإجراءات التي تتخذها أستراليا تمس بالتوازن الدقيق المحدد في الاتفاقية بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول المستعملة في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ونؤيد تمام التأييد الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية والساحلية، إلا أن تلك التدابير يجب أن لا تتعارض مع الاتفاقية. وهذه ليست لعبة نتيجتها صفر؛ ولا تنطوي على اختيار بين تلبية الشواغل البيئية وخرق الاتفاقية.

وذكر الممثل الدائم لأستراليا أيضا، في بيانه، أن ما تفعله أستراليا يحظى بموافقة المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية. ولقد ذكرت موقفنا بشأن المادة ٤٢. وقد أكدت، على وجه التحديد، بأن الاتفاقية تنص على أن الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية يجوز لها أن تعتمد مجموعة محدودة من القوانين والقواعد، كما هو منصوص عليه بشكل واضح في المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبالتحديد فيما يتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية، في حين أن تلك المتعلقة بمنع التلوث والحد منه ومكافحته يتعين أن تراعي تطبيق القواعد الدولية السارية فيما يتعلق بتصريف النفط والنفايات النفطية وغيرها من المواد الضارة في المضائق.

وقد شرحنا عدة مرات في الماضي في الجلسات العامة لماذا نعتقد أن نظام أستراليا الإلزامي لإرشاد السفن في مضيق توريس ليس له ولا يمكن أن يكون له ترخيص من منظمة الملاحة الدولية. إن توصية منظمة الملاحة الدولية،

الدولية. ولقد عولجت المسائل المتصلة باتساقها مع الاتفاقية على نحو تام في بيان أستراليا، ونوقشت في اللجان المعنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية.

وأود أن أسجل خيبة أمل وفدنا لإثارة المسألة مرة أخرى في هذا المحفل، بعد أن عملت أستراليا بطريقة مستفيضة مع الوفود الأخرى المهتمة بالموضوع لإعداد صياغة توافقية دقيقة بشأن هذه المسألة. ولا تزال أستراليا مقتنعة بالحاجة إلى نظام الإرشاد وباتساقه مع القانون الدولي، وسنواصل العمل على نحو بناء مع الآخرين بشأن هذه المسألة.

السيد منون (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية):

أصغيتُ بانتباه إلى ما ذكره صديقي العزيز ممثل أستراليا توا في بيانه لممارسة حق الرد. وأجد لزاما عليّ أن أقول إن وفدي لا يوافق على الكثير مما ذكره. فلقد قال على سبيل المثال إن الإرشاد الإلزامي وما تفعله أستراليا يتسقان مع اتفاقية قانون البحار، استنادا في الأساس إلى أن الاتفاقية لا تحظر الإرشاد الإلزامي كوسيلة لتعزيز السلامة الملاحية.

وأود أن أذكر إن مضيق توريس مضيق يستخدم في أغراض الملاحة الدولية. وهذا يعني أن الجزء الثالث من الاتفاقية ينظمه. وتقضي الاتفاقية بأن السفن والطائرات العابرة لهذه المضائق تتمتع بحق المرور العابر. ولأي من الدول المطلة على هذه المضائق أن تعتمد مجموعة محدودة من القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور العابر في تلك المضائق. وتحدد المادة ٤٢ من الاتفاقية، على وجه التخصيص، القوانين والأنظمة التي يمكن اعتمادها.

وتقوم أستراليا بتشغيل نظام للإرشاد الإلزامي في مضيق توريس. ويقضي ذلك النظام بأنه يلزم على كل السفن العابرة للمضيق أن تأخذ مرشدا على متنها؛ والمرشد ليس مجرد شرط لدخول الموانئ الأسترالية. وترى سنغافورة

واسمحوا لي أن أكرر تأكيد التزامنا بالعمل مع أستراليا بشأن تلك المسألة من أجل إيجاد حل يستجيب للشواغل البيئية المتعلقة بمضيق توريس وبطريقة تراعي كذلك الامتثال للاتفاقية، ولكننا منفتحون أيضا على استكشاف خيارات أخرى يتم من خلالها النظر في هذه المسألة بطريقة جديدة ومناسبة. واسمحوا لي كذلك أن أحذر من أي حل توافقي يتناقض مع روح الاتفاقية ويقوض حرية المرور العابر الذي تنص عليه الاتفاقية. ومن شأن ذلك أن يرسى سابقة سيئة للغاية ويضر بتنفيذ الاتفاقية على المدى الطويل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) منه.
رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

أو الموقف الذي يفترض أن المنظمة اتخذته، واستندت إليه أستراليا بوصفه أساسا للترخيص من جانب تلك الهيئة، لم يكن بطبيعته سوى توصية. وهو لم يمنح أية سلطة قانونية لفرض نظام إرشاد إلزامي في مضيق توريس أو أي مضيق آخر يستخدم في الملاحة الدولية. وقد شاطرت هذا الرأي الأغلبية الساحقة من البلدان التي حضرت الجمعية الخامسة والعشرين لمنظمة الملاحة البحرية في لندن. وكرر ٣١ بلدا تأكيد طابع التوصية للقرار، بينما لم يتكلم معربا عن المعارضة سوى ثلاثة بلدان من بينها أستراليا.

كما أن أستراليا أعربت عن خيبة أملها من الطريقة التي جرت فيها المفاوضات في الماضي ومن قرارنا عرض المسألة على الجمعية العامة. واسمحوا لي أن أقول بوضوح إننا خلال المفاوضات اقترحنا نصا يكرر التأكيد على المادة ٤٢ وعلى حق المرور العابر في القرار الجامع لهذا العام. وقد فعلنا ذلك بالتعاون مع سري لانكا والصين وغواتيمالا والولايات المتحدة واليابان. وعارضت أستراليا اقتراحنا الأولي. وبُذلت جهودا من أجل التوصل إلى نص توافقي، ولكن ذلك النص لم يستجب لشواغلنا بشكل كاف. والواقع أن البحث عن لغة توافقية أظهر بشكل واضح أن هناك فجوة أساسية في رؤيتنا لبعض مواد وأحكام الاتفاقية. وترى سنغافورة أن المادة ٤٢ هي المادة الوحيدة ذات الصلة التي تنص على اعتماد القوانين والقواعد فيما يتعلق بالمرور العابر في المضائق من جانب الدول المشاطئة للمضائق. لكن أستراليا اتخذت موقفا مغايرا.

لقد أشرتُ في بياننا أمام هذه الجمعية إلى أننا نعمل بشكل ثنائي مع أستراليا لحل هذه المسألة. وللأسف، تبقى الحقيقة أن أستراليا تواصل في هذا الوقت أعمال النظام الإلزامي لإرشاد السفن في مضيق توريس.